النظام القانوني للاستثمار في العراق وتاثيره على جذب الاستثمار الأجنبي

the legal sestem for investment in Iraq and its impact on attracting foreign investment

م. د.إبراهيم هزاع سليم
كلية القانون -جامعة اوروك

الكلمات المفتاحية
النظام القانوني- الاستثمار- الضمانات- جذب-التحديات

مستخلص
يُعد موضوع تحفيز وجذب الاستثمار الأجنبي من أهم الظواهر الاقتصادية في العصر الحديث، وهو الهدف الأول الذي يسعى العراق إلى إدخاله إلى البلاد لما له من اثر كبير في التنمية الوطنية من خلال المزايا البالغة التي يتمتع بها، لذا شكلت قضية الاستثمارات الشغل الشاغل لسياسة الدولة الاستثمارية، كون تنظيم الاستثمار الأجنبي يحتاج إلى الموازنة بين مصلحة الدولة من جهة ومصلحة المستثمر الأجنبي من جهة ثانية، والتي تمثلت على شكل حركة واسعة لإصدار قوانين جديدة وتعديلها وتعليمات ونُظم مختلفة بغرض تهيئة المناخ الاستثماري الملائم لجذب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال تضمين هذه القوانين العديد من الضمانات والحوافز والامتيازات الاستثمارية الجاذبة للاستثمار الأجنبي وكبح ما هو طارد له .

key words
The legal system - investment - guarantees - attraction – challenges

Extract
The issue of stimulating and attracting foreign investment is one of the most important economic phenomena in the modern era, and it is the first goal that Iraq seeks to introduce into the country because of its great impact on national development through the great advantages it enjoys، Therefore, the issue of investments constituted the main concern of the state's investment policy, since regulating foreign investment requires a balance between the interest of the state on the one hand and the interest of the foreign investor on the other hand, which was represented in the

form of a wide movement to issue and amend new laws, instructions and various systems in order to create the appropriate investment climate to attract capital These laws include many guarantees, incentives, and investment privileges that attract foreign investment and curb what is repulsive
to it.

المقدمة: Introduction

يُعد الاستثمار الأجنبي من الأنشطة الاقتصادية التي تحظى باهتمام كبير في اغلب دول العالم سواء أكانت متقدمة ام نامية وباختلاف أنظمتها السياسية، ألا ان أهميته تزداد وضوحاً في الدول النامية ومنها العراق، لما له من فوائد مزدوجة تتمثل في أنشاء المشاريع الاستراتيجية وتغذية السوق المحلية بالمنتجات الأساسية من جهة وتدريب العمالة المحلية من جهة ثانية، لذا فان وضع نظام قانوني استثماري ناجح وخلق بيئة استثمارية سليمة تؤدي إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، ولا يختلف احد على إن الاستثمار يرتكز على النظام القانوني الخاضع له، فالسياسة التشريعية الناجعة سبباً رئيسياً في التنمية الاقتصادية الناجحة وجذب أنواع الاستثمار.

أولاً-أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من أهمية الاستثمار ذاته، كون العراق شهد انفتاحاً على الدول الاستثمارية، محاولاً جذب رؤوس الأموال واستثمارها في مختلف المشاريع الاستثمارية.

ثانياً- إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول نقاط الضعف التي تحول دون جذب الاستثمار الأجنبي إلى العراق وعدم القدرة على توفير بيئة استثمارية جاذبة لكثرة التحديات المواجهة للاستثمارات الأجنبية، وفي ضوء ذلك يتم طرح التساؤلات الآتية:

١- ما هي أسباب عزوف المستثمر الأجنبي في دخول رؤوس أمواله إلى العراق؟
٢- ما مدى انخفاض مؤشرات مناخ الاستثمار فيه وكثرة العوامل الطاردة له؟
٣- ما مدى ملاءمة الأعداد القانوني الملائم لجذب الاستثمار الأجنبي؟
٤- كيف تستطيع التشريعات الوطنية المنظمة للاستثمارات الأجنبية وما تحتويه من ضمانات وحوافز من كبح المعوقات وإغراء المستثمر الأجنبي بإقامة المشاريع الاستثمارية؟

ثالثاً-أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:
١-التعريف بالنظام القانوني للاستثمار الأجنبي في العراق.
٢-تسليط الضوء حول أهم الضمانات المُقدمة للاستثمار الأجنبي.
٣-إيجاد الحلول القانونية التي تساهم في جذب الاستثمار الأجنبي .

رابعاً-منهجية البحث: اعتمدت المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والتعديلات اللاحقة له وبيان اثرها المباشر في جذب الاستثمار الأجنبي.

خامساً-خطة البحث: لغرض تحقيق أهداف البحث فقد اعتمدنا الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: **ماهية الاستثمار الأجنبي في العراق**
المبحث الثاني: **ضمانات الاستثمار في العراق واثرها في جذب الاستثمار الأجنبي**

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي في العراق

What is foreign investment in iraq

شهدت التشريعات الاستثمارية في العراق تطوراً واضحاً من اجل جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية للعراق والاندماج بالاستثمار العالمي عن طريق إصدار قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وما لحقه من تعديلات لغرض إصلاح النظام الاستثماري والاهتمام بالاستثمار الأجنبي لما له من أهمية كبرى في المساهمة بشكل إيجابي في التنمية الاقتصادية، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: لتعريف بالاستثمار الأجنبي

Introduction to foreign investment

يتطلب التعريف بالاستثمار الأجنبي وبيان صوره تسليط الضوء على هذا المصطلح من عدة نواحي، بوصفه نتاجاً لمجموعة من العلاقات التي تتشابك مع بعضها في إطار قانوني، يستلزم علاقات قانونية بين طرفين أحدهما وطني تمثله الدولة المضيفة للاستثمار، والثاني أجنبي تابع لدولة أخرى، وهذا ما سوف نتناوله بالفرعين الاتيين :

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

Definition of foreign ivestment

إن مصطلح الاستثمار الأجنبي مصطلحاً حديثاً نسبياً يرجع إلى عقد الستينيات من القرن العشرين إلا أنه قديم بمفهومه فقد تناوله الاقتصاديون الأوائل في القرن التاسع عشر باسم حركة رأس المال، أما بعد الحرب العالمية الأولى فكان يطلق عليه الاستثمار الدولي، وسوف نتناول التعاريف

١-تعريف الاستثمار لغة: الاستثمار في اللغة هو مصدر للفعل استثمر الدال على الطلب، وثمرة الشيء ما تولد عنه، والثمر هو حمل الشجر[١]، والثمر نوع من أنواع المال، وثمر ماله أي نماه، والولد (ثمرة القلب)، وقال تعالى (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ)[٢]، ويفسر بأنواع الأموال المثمرة ، ويقال أثمر الشيء أي انه أتى بنتيجته في أوقات دورية[٣].

٢- تعريف الاستثمار في الفقه القانوني: اختلف فقهاء القانون كاختلاف فقهاء الاقتصاد في وضع تعريف محدد للاستثمار، أذ تفاوتت القوانين الداخلية للدول فيما بينها بخصوص تعريفها للاستثمار، أذ صمتت بعض قوانين بعض الدول أمام وضع تعريف

---

(١) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج٤، دار المعارف، القاهرة، مادة "ثمر"، ١٩٩١، ص٤٠٦.
(٢) سورة الكهف، من الآية (٣٤).
(٣) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، مادة (ثمر).

جامع ومانع لهذا المفهوم، وتشدقت دول أخرى في التعريف والتوسع به[١].

الاستثمار الأجنبي هو " تلك المشروعات التي يقيمها أو يمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي، أما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو الاشتراك في راس مال المشروع الوطني بنصيب يبرر له حق الإدارة، وتكون تلك المشروعات مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو الشركات الأجنبية"[٢].

ألا ان المشرع العراقي عرف الاستثمار على انه " توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة على البلد"[٣].

المشرع العراقي بيّن المستثمر الأجنبي على انه "هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومُسجل في بلد اجنبي إذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً"[٤].

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار

Economic definition of ivestment

يُعد الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة عنصراً رئيسياً في النشاط الاقتصادي لما له من مكانة بارزة في نظرية الدخل والتشغيل. فالاستثمار مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية من جهة وجزء مهم من الطلب الكلي من جهة أخرى، ويستمد مفهوم الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد. وهو على صله وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية، أهمها الدخل والاستهلاك والادخار والاقتراض[١].

وأشار العالم الاقتصادي "كينز" إلى الاستثمار على أنه أحد العوامل المهمة والمؤثرة في مستوى الطلب الكلي وذلك لأن كل جهة معتمدة على ما يعود عليها من ريع أموالها[٢].

ويُعرف الاستثمار بشكل عام بأنه عبارة عن تيار من الإنفاق على الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة كالبنى التحتية والمصانع والآلات والطرق، والإضافات للمخزون مثل المواد الأولية أو السلع الوسيطة أو السلع النهائية، والوحدات السكنية الجديدة وذلك خلال فترة زمنية معينة[٣].

ونرى بأن الاستثمار هو خلق وتكوين رأس المال الذي يساهم في التنمية

---

(١) طه خالد إسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فظ منازعاتها-دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص٢٦.

(٢) خالد سعد زغلول، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١١٤.

(٣) المادة (١/ ن) من قانون الاستثمار العراقي ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل. أما التشريعات العراقية الملغاة والصادرة بشأن الاستثمار فجاءت خالية من تعريف الاستثمار، انظر قانون الاستثمارات العربية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨، وقانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤) المادة (١/ ط) من قانون الاستثمار العراقي ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(١) عبدالواحد محمد الفار، التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩، ص٩٧.

(2) J.M.Keynes, theorie general delemploi, del interet, et de la monnaie, Payot. 1971, p, 96.

(٣) حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، عمان، ٢٠٠٠، ص١١٨.

الاقتصادية وتطويرها، أذ يستخدم رأس المال المدخر في العملية الإنتاجية أو الإضافة إلى رؤوس الأموال العينية بقصد زيادة أو تحسين الطاقة الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية القائمة أو مشروعات استثمارية جديدة.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي[١] Types of foreign investment

يُعد الاستثمار الأجنبي المباشر النوع الأول للاستثمار الأجنبي ، كون المال المستثمر ينتقل عبر حدوده الوطنية لأنشاء مشروع اقتصادي أو تشغيله سواء بشكل منفرد أو بالمشاركة مع المستثمر المحلي[٢].

وفي ظل السياسة العامة للدولة الهادفة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي بمختلف انواعه وتحقيق التنمية الاقتصادية لم يحدد المشرع العراقي نوع معين للاستثمار، وإنما شمل المشروع الاستثماري أي نشاط اقتصادي يعود بالمنفعة على البلد[٣]. وسوف نتناول انواع الاستثمار الأجنبي بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر(FDI)

Direct foreign investment

الاستثمار الأجنبي المباشر هو مجموعة الأموال المستثمرة التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي، من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل اكبر، من خلال الحصول على مجموعة من التدفقات المالية المستقبلية مع الأخذ بعين الاعتبار عنصري العائد والمخاطرة[١].

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[٢] (OECD) الاستثمار الأجنبي المباشر على انه "توظيف لأموال أجنبية غير وطنية في موجودات رأسمالية ثابتة في

---

(١) من الجدير بالذكر هناك عدة صور للاستثمار الأجنبي وكما يأتي: ١- وفقاً للمعيار الجغرافي: أ-استثمارات محلية. ب استثمارات خارجية، ٢- وفقاً للمعيار الزمني: أ- استثمارات قصيرة الأمد لا تزيد عن سنة. ب- استثمارات متوسطة من سنة إلى خمسة سنوات. ج-استثمارات طويلة الأمد والذي يزيد على خمسة سنوات. ٣- وفقاً للمعيار الموضوعي: أ-استثمارات حقيقية. ب-استثمارات مالية. ٤- وفقاً للقائم به يقسم إلى: أ-استثمار عام. ب-استثمار خاص. وللمزيد حول صور الاستثمار انظر: طه خالد إسماعيل، مصدر سابق، ص٣١. نهضة عبدالحسين الخفاجي، الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق وفقاً للتشريعات النافذة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٦، ص٣٦.

(٢) احمد حسين جلاب الفتلاوي، النظام القانوني لعقد الاستثمار،ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٧، ص٦٠.

(٣) المادة (١/ن) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(١) د. بن علال بن قاسم، شعنبي مريم، د. بورداش شهر زاد، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي- حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد ٥، العدد٢، ٢٠١٩، ص٨٨.

(٢) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) هي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم ٣٨ دولة عضو، تأسست في عام١٩٦١ لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية. تُعد منتدىً للبلدان التي تصف نفسها بأنها ملتزمة بالديمقراطية واقتصاد السوق، وتوفر منصة لمقارنة تجارب السياسات، والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية لأعضائها بشكل عام، أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هم من الاقتصادات ذات الدخل المرتفع مع مؤشر التنمية البشرية المرتفع للغاية ويعتبرون من البلدان المتقدمة. وللمزيد حول المنظمة انظر: موقعها الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/ وآخر زيارة في ٢٠٢٢/٦/٩.

دولة معينة هي الدولة المضيفة[١].

وعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه يكون استثماراً مباشراً عندما يمتلك المستثمر الأجنبي ١٠% أو أكثر من الأسهم العادية أو القوة التصويتية لحملة الأسهم لمؤسسة محدودة، أو ما يعادل ذلك بالنسبة لمؤسسة فردية[٢].

أما منظمة التجارة والتنمية للأمم المتحدة[٣] (UNCTAD) فقد عرفت الاستثمار على انه " ذلك النوع من الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة الأمد تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين شركة في البلد الأم (البلد المستثمر) وبين شركة أو وحدة إنتاجية في بلد آخر هو (البلد المضيف)"[٤].

ويقصد بهذا النمط من الاستثمار ممارسة المستثمر لنشاطه الاقتصادي في الدولة، ويؤخذ هذا النوع من الاستثمار شكل إقامة شركة أو إعادة شراء كلي أو جزئي لشركة قائمة في دولة أجنبية، سواء أكانت الشركة تمثل فروعاً للإنتاج ام التسويق ام للبيع ام لأي نوع اخر للنشاط الإنتاجي أو الخدمي والتي تتمثل بما يأتي:

١-تملك المشروع الاستثماري: يقوم المستثمر الأجنبي بنشاط يخضع لسيطرته وتوجيه سواء كان ذلك عن طريق مساهمته مع رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة على إدارة المشروع أم عن طريق ملكيته الكاملة لرأس مال المشروع الاستثماري "الشركة التجارية"[١].

وعرف المشرع العراقي المشروع على انه " النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون"[٢].

٢-المشروع المشترك: هو الاستثمار الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان "شخصيتان معنويتان أو اكثر" من دولتين مختلفتين، وهو اتفاق طويل الأجل بين المستثمر الأجنبي والوطني للقيام بالاستثمار في مشروع معين، وهذا المشروع يشترك فيه طرفان من دولتين مختلفتين، وتتمثل المشاركة في راس المال والإدارة والخبرة والرقابة والأشراف

---

(١) OECD. Organization ,Detailed Benchmark Definition of Foreign Direct investment ,Edition 1 Paris , 1993,p93.

(٢) United, world investment report 1997.p.108.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) هي منظمة دولية تساعد على إيجاد بيئة ملائمة تسمح باندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي، ويُعد الأونكتاد جزءًا من الأمانة العامة للأمم المتحدة يتناول قضايا التجارة والاستثمار والتنمية. وتتمثل أهداف المنظمة في «زيادة فرص التجارة والاستثمار والتنمية للبلدان النامية إلى أقصى حد ومساعدتها في جهودها الرامية إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي على أساس عادل». أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأونكتاد في عام ١٩٦٤، ويقدم تقاريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وللمزيد حول هذه المنظمة انظر موقعها الإلكتروني، وآخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/٩.https://ar.wikipedia.org/wiki

(٤) WTO, special Topic Trade and Foreign Direct Investment ,Annual Report 1996 ,Voluome d1 , Geneva, p46.

(١) عبدالباسط كريم مولود، النظام التشريعي للاستثمار في العراق، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص١٣.

(٢) المادة (١/ز) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

أو الاشتراك في العلامة التجارية[١].

وتمثل المشروعات المشتركة شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الدولي، والتي تُعد مرحلة متطورة في سبيل التكامل الاقتصادي، وهي نمط من أنماط الاستثمارات الأجنبية وطور جديد للشركات التجارية على مستوى دولي وبعضها قريب الشبه من المنظمات الدولية المتخصصة[٢].

٣-الشركات متعددة الجنسية: الشركات متعددة الجنسية هي " الشركة الأم التي تسيطر على شبكة كاملة من المشروعات في الخارج وتوجيه سياسة الشركة"[٣].

وتمتاز هذه الشركات بمجموعة من الخصائص تميزها عن بقية الشركات تتمثل في أنها تمتلك مشاريع استثمارية كثيرة وكبيرة ومتنوعة في اكثر من دولة، أذ تتميز بضخامة أنشطتها وأعمالها وتمتلك أموال ضخمة، اذ تفوق ميزانيتها ميزانية عدة دول مجتمعة في بعض الشركات[٤]، وتمتاز بالتفوق التكنولوجي[٥] والحصول على افضل الكفاءات الفنية والعلمية والاختراعات، وتشمل أنشطتها الاستثمارية مختلف أنواع القطاعات مثل" التجارة-المال-البنوك-الزراعة-الصناعة-النقل-استخراج النفط والمعادن الثمينة..."[١].

ونرى بان معظم الاستثمار الأجنبي المباشر يتم بواسطة الشركات متعددة الجنسية بسبب احتياطاتها المالية الكبيرة والمتزايدة مما يجعلها بحاجة إلى استثمار مستمر ودائم، فضلاً عما تتمتع به من مزايا.

٤-الاستثمار في المناطق الحرة: المناطق الحرة هي جزء من إقليم الدولة تُقرر له امتيازات خاصة من النواحي التشريعية والإدارية والقضائية لغرض جذب وتنشيط الاستثمار الأجنبي، وأصبحت المناطق الحرة ظاهرة عالمية بامتياز ومن الاستثمارات الهامة، ومعظم الدول تبنت المناطق الحرة كآليات اقتصادية للانتقال المنظم والتدريجي وجذب الاستثمار الأجنبي، أذ تقوم على فكرة إعفاء البضائع المستوردة والمصدرة من الضرائب والإجراءات الكمركية والضرائب ذات الأثر المُماثل، أي اعتبارها على أنها منطقة استثمارية وتجارية مستقلة عن الدولة، ولها إجراءاتها الخاصة وشرعت بعض الدول قوانين خاصة للاستثمار في المناطق الحرة[٢].

---

(١) عبدالسلام أبو قحف، السياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،١٩٨٩، ص٢٥.

(٢) حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص١٧٠.

(٣) د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٨.

(٤) د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٨.

(٥) من أهداف قانون الاستثمار العراقي في التعديل رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ هو نقل التكنولوجيا المتطورة من خلال النص على انه "تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام....." المادة (٢/أولاً) من القانون العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥.

(١) طه خالد إسماعيل، مصدر سابق، ص٣٩.

(٢) د. طارق كاظم عجيل، مصدر سابق، ص٢٨.

وتعرف المناطق الحرة على أنها " مساحة من أراضي الدولة المضيفة تخصصها وتعينها خارج حدود المناطق الكمركية، أذ يتم التعامل معها من وجهة نظر التجارة الخارجية كما لو كانت أجنبية، ويسمح بها بحرية التجارة وتداول السلع والبضائع من استيراد وتصدير وخزن ومعالجة البضائع والتصنيع بدون قيود أو رسوم معمول بها، وهي عبارة عن مناطق معزولة وغير مأهولة بالسكان وتدخل فيها السلع غير الممنوعة دون إجراءات معقدة"[١].

ونرى بأن الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار طويل الأجل في الأصول الإنتاجية يصاحبه نقل أصول مادية وغير مادية، وقيام المستثمر الأجنبي بنشاط استثماري في البلد المضيف للاستثمار، ويأخذ شكل إنشاء مشروع جديد يتملكه بالكامل أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية مع المستثمر الوطني، أو شركات متعددة الجنسية أو الاستثمار في المناطق الحرة أو يأخذ شكل شراء كلي أو جزئي لمشاريع قائمة أصلاً في اقتصاد البلد المضيف، مما يترتب عليه حق المستثمر في إدارة المشروع والأشراف والرقابة والسيطرة عليه بشكل كامل في حالة الملكية الفردية أو المشاركة في الإدارة في حالة الملكية المشتركة للمشروع الاستثماري.

الفرع الثاني: الاستثمار غير المباشر(Indirect investment(IFI

هو الاستثمار الذي يأخذ صورة قرض لدولة أجنبية أو لهيئة عامة أو لأفراد أجانب أو يكون على صورة اكتتاب في صكوك تلك الهيئات سواء عن طريق السندات ذات الفائدة الثابتة ام عن طريق الأسهم في شركات الاستثمار[١] بشرط ان لا يحوز الأجانب من الأسهم ما يخولهم حق إدارة المشروع، تتمثل صور الاستثمار الأجنبي فيما يأتي:

أولاً-القروض: وتقدم هذه القروض من قبل رجال الأعمال وكبار التجار المصدرين أو الهيئات الخاصة أو المصارف الأجنبية لتمويل العجز في التمويل، ألا ان هذه القروض ترتبط في اغلب الأحيان بفوائد عالية جداً وشروط غير ملائمة من حيث مددها والتامين عليها، أما قروض المصارف الأجنبية فهي تساهم في تمويل التنمية من خلال تسهيلات مصرفية، وتلجأ الدول الراغبة بجذب الاستثمار لتمويل العجز الموسمي في ميزان مدفوعاتها نتيجة لانخفاض ما لديها من النقد الأجنبي، وهي قروض ذات آجال قصيرة وأسعار فائدة مرتفعة، لذلك تُعد من القروض الصعبة ألا تتجنب الدول الالتجاء اليها ألا في المشاريع الاستراتيجية الهامة[٢].

أما القروض الدولية فتحصل عليها الدول من الهيئات والمنظمات الدولية[٣]، وهدف الإقراض هو مساعدة الدول النامية وتقديم القروض كتسهيلات في خدمة الديون وتقديم

---

(١) د. بن علال بن قاسم، شعنبي مريم، د. بورداش شهر زاد، مصدر سابق، ص٨٦.

(١) تعرف شركات الاستثمار على أنها "شركات مساهمة يكون غرضها الوحيد تكوين حافظة قيم منقولة وأدارتها وأدارتها وفقاً لمبادئ انتقاء الصكوك وتحديد المخاطر وتوزيعها توزيعاً قانونياً واقتصادياً وجغرافياً وتعرض عن عمليات التمويل أو السيطرة أو المضاربة". وللمزيد انظر: أحمد حسين جلاب الفتلاوي، مصدر سابق، ص٧٤.

(٢) أحمد حسين جلاب الفتلاوي، مصدر سابق، ص٦٠.

(٣) تتمثل هذه المنظمات بـــ" صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، هيئة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولية، وكالة التنمية الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ".

الدراسات المتخصصة والمشورات الفنية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، ألا أنها غير قادرة على الاستجابة لطلبات الإقراض لقلة مواردها، وتأثرها بسياسة الشركات الكبيرة وعدم حياديتها وطول إجراءاتها المتبعة في تحصيل القروض[١].

ثانياً-الاستثمار في حافظة الأوراق المالية[٢]: وهو الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق إصدار سندات في أسواق رأس المال في الدول المتقدمة، من خلال قيام الدولة الراغبة في الاقتراض بطرح سندات ذات قيمة مالية معينة وسعر فائدة معينة ويتم استهلاكها بعد أجل محدد لغرض الاكتتاب من قبل الأفراد أو الهيئات الخاصة أو شركات الاستثمار[١] وعند حلول اجل السند تلتزم الدولة المصدرة له بالوفاء بقيمته مع فوائدها الدورية التي يستحقها حامل السند[٢].

وأجاز المشرع العراقي تكوين المحافظ الاستثمارية من خلال النص على انه "تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات"[٣].

وبالإضافة إلى هاتين الصورتين هناك صور أخرى تتمثل في سندات الدين العام والخاص، وشراء المعادن النفيسة كالذهب مثلاً، وإعطاء قروض للحكومات الأجنبية أو هيئاتها العامة أو الخاصة أو للأفراد سواء أكانت قصيرة الأجل ام طويلة الأجل[٤].

ونرى بان شركات الاستثمار لا تقوم بالاستثمار بصورة مباشرة بل تقوم بدور "الوسيط" بين المستثمر الأجنبي وأصحاب المشاريع من خلال توظيف أموالها في اسهم الشركات وسنداتها عن طريق تكوين محافظ مالية من القيم المنقولة وأدارتها لمصلحة الشركة، وان هذا النوع من الاستثمار يساهم بشكل كبير في التقدم الفني في الإنتاج والتسويق والإدارة وتنمية مهارات الأيدي العاملة، ويقلل من الآثار السلبية الناجمة عن امتلاك المستثمر الأجنبي للمشاريع الاستثمارية والتحكم في أدارتها والرقابة والأشراف وعدم تعارض المصالح بين الأطراف.

---

(١) أحمد حسين جلاب الفتلاوي، مصدر سابق، ص٦٨.

(٢) المحفظة المالية عبارة عن تشكيلة من الصكوك الفردية أو المرتبطة بعضها ببعض ذات عوائد مستقلة ترتكز على درجات متفاوتة من المخاطر، وهي على ثلاثة أنواع وكما يأتي: ١-المحفظة الشاملة: وتحتوي على أنواع مختلفة من الصكوك بمختلف النشاطات كأسهم الشركات العقارية أو الشركات السياحية أو الزراعية أو الصناعية أو التجارية، وتحقق هذه المحافظ الأمن والطمأنينة نضراً لانخفاض درجة الخطر وارتفاع كلفتها المادية.٢-المحفظة المتخصصة: وهي التي تختص بنوع معين دون غيره ،كأن تكون قاصرة على الأسهم فقط أو السندات فقط أو اسهم شركات صناعية أو تجارية معينة.٣-المحفظة المرنة: وهي ما تعتمده المصارف التجارية بشكل رئيس في استثمار أموال المودعين ومدخراتهم وتخضع في تكوينها لقواعد مرنة، وتترك هذه القواعد للمصارف الاستثمارية السُلطة المطلقة في تكوين المحفظة. وللمزيد انظر: نهضة عبدالحسين الخفاجي، مصدر سابق، ص٤٩.

(١) عرف المشرع العراقي شركة الاستثمار على أنها " شركة يكون نشاطها الأساس توجيه المدخرات نحو التوظيف والاستثمار في الأوراق المالية.....من اسهم وسندات وحوالات خزينة وفي ودائع ثابتة". المادة (٩/الأولى) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٢) طه خالد إسماعيل، مصدر سابق، ص٤٢.

(٣) المادة (١١/ثانياً-ب) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٤) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية –دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٢١.

المبحث الثاني: ضمانات الاستثمار في العراق واثرها في جذب الاستثمار الأجنبي

Investment guarantees in Iraq and their impact on attracting foreign investment

من حق المستثمر الأجنبي الاطمئنان على المناخ الاستثماري[١] في الدولة التي يرغب استثمار رؤوس أمواله فيها، أذ ان المستثمر الأجنبي لا ينقل أمواله على سبيل المغامرة، ورأس المال بطبيعته جبان ومتردد والمستثمر الأجنبي يحتاج إلى ضمانات وحوافز وتسهيلات أساسية وإعفاءات وإزالة شبح الخوف وانعدام الثقة، وانه سوف ينجز المشروع الاستثماري المزمع أقامته على نحو يشعر بتحرره من الهواجس الطاردة له، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الضمانات القانونية والإدارية

Legal and administrative guarantees

الضمان هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يستطيع ممارسة نشاطه وضمان نتائجه[١]، ويُعد الضمان وظيفة اقتصادية اكثر مما هي قانونية، وفي رغبة الدولة في جذب الاستثمار الأجنبي لابد من حماية وتوفير جملة من الضمانات[٢] المتنوعة التي تساهم في جذب المزيد من المستثمرين الأجانب، وتناول المشرع العراقي الضمانات في قانون الاستثمار العراقي[٣] .

تأخذ الضمانات القانونية والإدارية أشكالاً متعددة كالاتفاقيات الثنائية والجماعية[٤] والاتفاقيات الخاصة بالاستثمار "اتفاقيات الامتياز" والتشريعات الداخلية، تهدف جميعها إلى توفير ضمانات وتثبيت الحالة القانونية لعقود الاستثمار وتوفير الاطمئنان للمستثمر الأجنبي وحماية وتخفيف الإجراءات الإدارية وتقديم تسهيلات مختلفة تساهم في جذبه للبلاد. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الضمانات القانونيةLegal guarantees

تتمثل الضمانات القانونية في المناخ القانوني من القوانين والقرارات والإجراءات القضائية الحاكمة للنشاط الاستثماري سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكيفية

---

(١) المناخ الاستثماري هو جميع العوامل التي يجب ان تؤخذ في نظر الاعتبار من قبل المستثمر الأجنبي عند رغبته بالقيام بالمشاريع الاستثمارية والتي يمكن ان تؤثر في إمكانية تحقيقه للأرباح المنشودة، ويتمثل مناخ الاستثمار في فلسفة الدولة المضيفة تجاه المستثمر الأجنبي. وللمزيد انظر: عماد صالح سلام ، البنوك العربية والكفاءة الاستثمارية، اتحاد المصارف، بيروت ، ٢٠٠٤، ص١٨٣.

(٢) د. نبيل سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٤.

(٣) تتنوع الضمانات الاستثمارية بين ضمانات داخلية كفلتها القوانين الداخلية، وضمانات دولية كفلتها الاتفاقيات الدولية التي نصت عليها المنظمات الدولية ضمن الاتفاقيات التي أبرمتها، مثل معاهدة أنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وللمزيد انظر: د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، مصدر سابق، ص٢٤.

(٤) المواد (١٠-١١-١٢-١٣) في الفصل الثالث من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٥) ارتبط العراق بعدد من الاتفاقيات المبرمة تحت مظلة الجامعة العربية والتي تتعلق بتشجيع وجذب الاستثمار وضمان حمايته وحل النزاعات الاستثمارية التي من الممكن ان يتعرض لها. وللاطلاع على هذه الاتفاقيات انظر: نهضة عبدالحسين الخفاجي، مصدر سابق، ص٧٥.

تفسير التشريعات وآلية تطبيقها والعمل على تنقيح وتعديل التشريعات غير الملائمة للاستثمار الأجنبي بهدف جذب وتشجيع المستثمر الأجنبي.

ونصت التشريعات العراقية المعنية بالاستثمار على العديد من المزايا والضمانات لتحفيز المستثمر الأجنبي على الاستثمار في العراق بهدف تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١]. وتتمثل الضمانات القانونية بما يأتي:

١-الثبات التشريعي: تتمتع الدولة في ضوء ممارستها لسيادتها وعن طريق سلطتها التشريعية بصلاحية إصدار القوانين والأنظمة والتعليمات الجديدة وتعديل ما تشاء منها بما يتلاءم ومصلحتها العامة، وهو حق ثابت لا يمكن ان تتخلى عنه، ألا ان العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في الدولة ان تكون متمتعة باستقرار قانوني وهذا ما يُطلق عليه "مبدأ استقرار التشريع"، أذ ان القانون لا يسري ألا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي، وان الهدف من ثبات التشريع يقوم على أساس عدم مفاجئة المستثمر الأجنبي بما لا يتوقعه بإصدار قوانين جديدة لم تكن موجودة عند أبرام العقد[٢].

إن استقرار القوانين التشريعية المنظمة للاستثمار الأجنبي يوفر أساساً ثابتاً لتوقعات المستثمر وحساباته عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، ويعكس الثقة في استقرار الأوضاع العامة المحيطة بالاستثمارات[١].

وضمن المشرع العراقي عدم سريان أي تعديل يطال أحكامه على الماضي من خلال النص على انه " أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي اثر رجعي بمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه"[٢].

ألا ان العراق يأخذ بأسلوب تعدد الأنظمة القانونية الحاكمة لممارسة النشاط الاقتصادي مثل قانون (التجارة-السياحة-الصحة-البيئة –الصناعة-الزراعة-المحافظات-البلديات -الاستثمار...الخ). مما يخلق هذا التعدد نوعاً من التداخل والاضطراب[٣]، الأمر الذي يجد فيه المستثمر إزاء تشريعات متعددة والتي تتعين عليه إن يلتزم بأحكامها مضطراً إلى التعامل مع أجهزة متعددة. ومما يزيد الأمر سوءاً غياب عنصر التنسيق بين

---

(١) المادة (١٠/أولاً-ثانياً – أ) من التعديل رقم ٢ لسنة ٢٠١٠.

(٢) ومن الجدير بالذكر فان الدولة تتعهد باستمرارها في سريان القوانين التي أبرم العقد بموجبها حتى في حالة أجراء تعديلات عليها أو الغائها، ويُعد هذا المبدأ هو ضمان يلجأ اليه المستثمر الأجنبي في الاستثمارات طويلة الأجل، أذ يضع الطرفان المتعاقدان إلى وضع ضمان يتمثل في استقرار القانون المُطبق لتفادي التغييرات والتعديلات التي يمكن ان تغير المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، كون التعديلات على القوانين تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين أطرافه مما يؤثر سلباً على تنفيذ المشروع الاستثماري، وللمزيد انظر: خديجة بندير، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية –إدرار، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص١٨.

(١) د. رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٢، ص٢٢٧.

(٢) المادة (١٣) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٣) آزاد شكور صالح، قوانين تشجيع الاستثمار في العراق وإقليم كردستان وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي (دراسة تحليلية مقارنة)، مؤسسة (O. P. L. C) للطباعة والنشر، مشروع الحقوق للنتاجات القانونية، أربيل ٢٠٠٦، ص ٤٥.

هذه الأجهزة ، وهذا يؤدي إلى تنازع الاختصاص والمستثمر مشتتاً بين أكثر من مركز من مراكز القرار[١].

فضلاً عن ان بعض التشريعات الاستثمارية العراقية تمتاز بعدم الوضوح، مما يؤدي إلى الاجتهاد والاختلاف في تفسير هذه النصوص، مما يشكل عائقاً إمام المستثمر الأجنبي وجعله يخوض في دوامة التشريعات والآراء المختلفة، وكما هو معلوم فإن المستثمر الأجنبي لا يقدم على تنفيذ مشروعه الاستثماري في بلد ما إلا بعد الاطلاع على تشريعات الاستثمار فيه[٢].

٢-منح حق الإقامة والدخول للمستثمر الأجنبي: من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالدخول والإقامة للمستثمرين الأجانب لإدارة وتشغيل مشروعاتهم الاستثمارية في الدولة المضيفة[٣].

ومنح المشرع العراقي للمستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية حق الإقامة في العراق وتسهيل كافة الإجراءات المتعلقة بذلك، من خلال النص على انه " منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق[١].

كما أجاز المشرع العراقي للمستثمر الأجنبي مغادرة إقليم دولة الإقامة طالما انه غير مدين في مواجهته بأي التزام أو أعباء أو غير متهم في جريمة لم تنته محاكمته عنها، أو لم يكن فاراً من عقوبة لم يكتمل تنفيذها.

٣-توفير الحماية القانونية: للدولة الحرية السيادة الكاملة والدائمة والتصرف في جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ولكل دولة الحق في تأميم الممتلكات الأجنبية ومصادرتها أو نقل ملكيتها أو فرض الحراسة أو التسعير الجبري عليها، غير أن هذا الحق الممنوح للدولة مشروط بمراعاتها أحكام ومبادئ القانون الدولي[٢]، وتلتزم الدولة المضيفة بحالة مساسها بالمستثمر الأجنبي بدفع تعويض عادل وفوري وفعال. ويعد هذا الالتزام ضمانة أكيدة لاستقطاب رأس المال الخارجي إلى الدولة[٣].

ومنع المشرع العراقي المصادرة أو التأميم من خلال النص على انه " عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات"[٤].

---

(١) د. أحمد شرف الدين، استثمار المال العربي، تأثير فكرته الاقتصادية في قواعده القانونية، دون مكان وسنة نشر، ص١١.

(٢) هاشم مرزوك، واقع حركة رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية وسبل تشجيعها رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٥٤.

(٣) عبد الواحد محمد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، مصدر سابق، ص ١.

(١) المادة (٢/١٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٢) مصطفى خالد مصطفى، الحماية الإجرائية للاستثمار الأجنبية، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٣ص١٢٥.

(٣) عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٧٢، ص٢٤٥.

(٤) المادة (٢/١٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

ونرى بان التشريعات العراقية المتعلقة بالاستثمار غير ملائمة مع القواعد والنماذج الدولية فلا زالت كثيرة ومتداخلة والمسالة الواحدة ينظمها أكثر من تشريع وهو أمر يربك المستثمر، ويثور التساؤل عن مدى حرية الدولة في تعديل تشريعات الاستثمار ومدى إمكانية المساس بالضمانات والمزايا.

الفرع الثاني: الضمانات الإداريةAdministrative guarantees

تتمثل الضمانات الإدارية في الإدارة وإجراءاتها وتصرفات الأجهزة الإدارية التي تقوم بتنفيذ وتطبيق القوانين الاستثمارية على المستثمرين، أي النظام الإداري في الدولة، وكلما كان هناك اهتمام بالمؤسسات المعنية بإدارة الاستثمار الأجنبي وتنمية الموارد البشرية المرتبطة بالتطور المؤسسي وكفاءة عمل المؤسسات وتقديم التسهيلات الإدارية في سرعة إنجاز الموافقات وحصول المستثمر على اجازة ممارسة إقامة المشروع الاستثماري[١] والقيام بالترويج الفعال كانت هناك المزيد من التدفقات الاستثمارية للدولة، وتتمثل التسهيلات الإدارية بما يأتي:

١-التسهيلات الإدارية: يُعد الجانب الإداري عنصر هام في جذب الاستثمار الأجنبي، أذ ان الإجراءات الإدارية تلعب دوراً مهما في تحفيز الاستثمارات الوطني أو الأجنبي، فكلما كانت الإجراءات سهلة وسلسة ويمكن إنجازها بسهولة تؤدي إلى جذب المستثمر الأجنبي[١].

ألا ان وجود الأجهزة الإدارية غير المختصة في التعامل مع المستثمرين احد المعوقات الأساسية لتدفق الاستثمار الأجنبي وخاصة إذا ضمت بين عناصرها أشخاص غير أكفاء لا يهتمون بالمصلحة العامة، أذ تقوم هذه الأجهزة بدور طارد للمستثمر الأجنبي وخاصة في حالة عدم وجود تنسيق كافٍ فيما بينهم مما يترتب عليه تأخر الحصول على الموافقات اللازمة للمشروع الاستثماري وتأخر البت في إنجاز المعاملات، وزيادة تكاليف الاستثمار بسبب الوقت المهدور في المراجعات أو بسبب ارتفاع الأسعار منذ تقديم الطلبات إلى إن تتم الموافقة عليها. إضافة إلى الخسارة الناجمة عن تجميد الأموال والأصول الثابتة في المشروع.

٢-الترويج للاستثمار الأجنبي: لقد برزت أهمية الترويج في ظل السوق المفتوحة عالميا، فالناجح هو الذي يحُسن عرض بضاعته وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا هائلا في وسائل الإعلام والاتصال بالجمهور. وتقوم الهيئات الخاصة بالاستثمار بالتعاقد مع شركات دولية لتنفيذ برامج التسويق والدعاية وإنشاء موقع الكتروني على شبكة الأنترنت لنشر جميع المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر الأجنبي، والتأكيد على استخدام البريد الإلكتروني في خدمات التسويق عبر إرسال النشرات التعريفية والبيانات

---

(١) المادة (٩/ثالثاً) التعديل على قانون الاستثمار العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ والتي تصت على ما يأتي" أنشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين من الجهات الحكومية ذات العلاقة تتولى التوصية بمنح الإجازة الاستثمارية بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفقاً للقانون".

(١) خديجة بندير، مصدر سابق، ص٣٥.

الإحصائية والقوانين والأنظمة التشريعية المستحدثة بشكل دوري وفوري للمستثمرين[١].
واهتم المشرع العراقي بأسلوب الترويج والدعاية للمناخ الاستثماري العراقي حيث أناط التشريع العراقي. للهيئة الوطنية للاستثمار مهمة وضع برنامج للدعاية والترويج للاستثمار الأجنبي في مناطق العراق المختلفة لغرض جذب المزيد من رؤوس الأموال، وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية في العراق والتعرف على مجالات وفرص الاستثمار وتحفيز الاستثمار وتقديم المشورة اللازمة وتوافر المعلومات والبيانات المهمة للمستثمرين الأجانب[٢].

ولا بد من تعريف المستثمر الأجنبي بأهم الفرص المتاحة ونوعها والقطاعات الرئيسية المراد تنميتها وتوفير البيانات ومجالات الاستثمار المستحدثة والخرائط الاستثمارية التي توضح له الأرقام والبيانات عن الاقتصاد الوطني، ومعدل النمو الاقتصادي وتوضح له الحوافز والضمانات والتسهيلات التي تمنحها التشريعات الوطنية، ويفضل إن يكون تقديم هذه المعلومات تحت إشراف جهة متخصصة مثل الهيئة الوطنية للاستثمار أو إي جهة حكومية تتوافر فيها الإمكانيات البشرية والقانونية التي تسمح لها بالحصول على البيانات والأرقام والتنسيق مع مختلف الأجهزة الحكومية في البلد المضيف[١].

وتشكل عامل طرد للاستثمارات الأجنبية لأنه يؤدي إلى إعاقة تنفيذ بعض المشاريع وفق الخطة المحددة لها أو زيادة في كلفتها التي تنعكس سلباً على إيرادات المشروع وعلى رغبة المستثمر في الاستمرار وتوسيع نشاطه في هذا البلد مستقبلاً.

المطلب الثاني: الضمانات المالية والإعفاءات الضريبية

Financial guarantees and tax exemptions

ان تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي هو نتيجة تلقائية لتحسين ومنح الضمانات المالية والإعفاءات الضريبية والتوجه نحو اقتصاد السوق، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الضمانات المالية financial guarantees

يقدم البلد المضيف للاستثمار جملة من الضمانات المالية كتحفيز في جذب الاستثمارات الأجنبية، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناولها بما يأتي:

أولاً-ضمان إعادة تصدير المال المستثمر: يُعد انتقال رؤوس الأموال المستثمرة من الضمانات الاستثمارية المهمة إن لم يكن أهمها على الإطلاق[٢]، وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون آخر، وتعني بها الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، كون المستثمر

---

(١) د. فريد احمد قبلان، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية الواقع والتحديات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص٣٧٩.

(٢) المادة (٩/أولاً-خامساً)من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

(١) د. فريد احمد قبلان، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٢) المادة (١١/أولاً) من التعديل الأول لقانون الاستثمار، القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠، نشر في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨.

يفضل مزيد من الحرية الممنوحة له لإخراج أو تحويل أمواله في أي وقت وبالكيفية التي يرغبها [١].

ونظرًا لأهمية هذا الضمان فقد حرص المشرع العراقي على النص عليه في قانون الاستثمار[٢]، حيث يتمتع المستثمر الأجنبي في العراق بالسماح له بإخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي، وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى[٣].

ثانياً-ضمان تحويل الرواتب إلى الخارج: تُعد حرية تحويل مرتبات ومكافآت العاملين بالمشروعات من الخبراء والفنيين والعمال الأجانب من الضمانات المشجعة للاستثمار الأجنبي، ويجب أن تتفاوت تلك المقادير والنسب المسموح بإخراجها تبعاً للحالة الاقتصادية أو لدواعي تهيئة المناخ المناسب للاستثمارات الأجنبية[٤].

وأجاز المشرع الاستثماري العراقي للمستثمر الأجنبي أن يستعين ببعض الخبراء من الفنيين والإداريين أن يعملوا في المشروع الاستثماري في حالة عدم إمكانية استخدام الوطنيين، ووفق الضوابط التي يتم إصدارها من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار، أذ نص على "يحق للعاملين الفنيين والإداريين من غير العراقيين العاملين في المشروع الاستثماري أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية[١].

ثالثاً-ضمان تحويل عوائد الاستثمار: ان هدف المستثمر هو الحصول على الأرباح ومن حقوقه هي تحويل الفوائد المُحصلة من المشروع الاستثماري إلى خارج البلد المضيف[٢]، وسمح المشرع الاستثماري العراقي[٣] بتحويل الموارد المتعلقة بالاستثمار الأجنبي إلى الخارج وبدون تأخير، كنوع معين من الضمانات المالية والنقدية وتشجيعاً لاجتذاب رؤوس الأموال إليه وذلك من خلال السماح بتحويل عوائد رأس المال وإخراجها بشروط ونسب محددة وتحويلها للخارج إذا رغب في ذلك[٤]، ويقوم المستثمر الأجنبي بتقديم الإقرار بإنهاء العمليات في المشروع وتسديد الديون المترتبة عليه للحكومة العراقية قبل السماح له بتحويل أرباحه[٥].

---

(١) ومن الجدير بالذكر يجب ضمان ناتج تصفية الاستثمارات الأجنبية، مثل تصفية الشركة وبيع المشروع أو جزء منه. وللمزيد انظر: خديجة بندير، مصدر سابق، ص٣٠.

(٢) د. نبيل سعد، مصدر سابق، ص١٦.

(٣) المادة (١١/أولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٤) سليم بشارة تابت، تأثير الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ على الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في بيروت، ٢٠١٦، ص١٥٩.

(١) المادة (١٢/أولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

(٢) سليم بشارة تابت، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٣) المادة (٢/د) من قانون الاستثمار الأجنبي رقم ٣٩ الصادرسنة٢٠٠٣ الصادر بأمر سلطة الاحتلال.

(٤) محمد يونس يحيى الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٥٧.

(٥) القسم (١١/١-٢) من قانون الاستثمار الأجنبي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بأمر لسلطة الاحتلال .

وأجاز المشرع العراقي للمستثمر الأجنبي إخراج رأس المال وعوائده إلى الخارج من خلال النص على انه " إخراج رأس المال الذي ادخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى"[١].

ثالثاً-ضمان عدم نزع الملكية: وهي من اخطر ما يتعرض له المستثمر الأجنبي، أذ اصبح قرار الاستثمار مرهوناً بالحماية التي توفرها الدولة من نزع الملكية والإجراءات ذات الطبيعة المماثلة والتي تتمثل بـــ" التأميم-المصادرة-فرض الحراسة –التسعير الجبري-التأخير في سداد الديون..." وفي حالة الاضطرار إلى احد هذه الإجراءات فيجب التعويض الذي يكون سريعاً وفعالاً وعادلاً[٢].

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية Tax motivation

ان اكثر ما يبحث عنه المستثمر الأجنبي هو السوق النقدية، ألا أننا نلاحظ ضعف المصارف العراقية من حيث قلة عددها وضعف حجمها وتدني مستوى رؤوس الأموال فيها وحداثتها في ممارسة أنشطتها الاستثمارية والتمويلية وعدم مواكبتها للتكنولوجيا المتطورة في المصارف الدولية، بالإضافة إلى أنها ترفع من أسعار الفائدة وتحديد سقف أعلى للائتمان لذلك يصعب عليها تقديم خدمات مصرفية للمستثمرين فتتحول من بيئة مصرفية جاذبة إلى بيئة طاردة للاستثمار.

أولاً-التداول في سوق العراق للأوراق المالية: سمح المشرع العراقي للمستثمر الأجنبي من التداول في سوق العراق للأوراق المالية من خلال النص على انه " التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، ولا يمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركة المذكورة"[١].

ألا إن ضعف الأسواق المالية في العراق والبنى التحتية[٢]، يحد من توجه رؤوس الأموال الأجنبية إلى الاستثمار فيها، لان مثل هذه الأسواق لها أهمية كبيرة في تحويل الاستثمارات وتوسعها كونها تمثل وسيلة للتوسط المالي من خلال نقل أمواله إلى طرف أخر أو تحويل استثماراته إلى سيولة نقدية حيث يحتاج إليها، إن ضيق الأسواق المالية والنقدية وصغر مقدار الطلب عليها في العراق يمثل عائقاً ذو أهمية كبيرة أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية إليه. ذلك لان حجم السوق والطلب على السلعة في الدولة المضيفة

([١]) المادة (١١/ثانياً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

([٢]) خديجة بندير، مصدر سابق، ص٢٦.

([١]) المادة (١١/ثانياً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

([٢]) إن افتقار العراق إلى المؤسسات الداعمة لاقتصاد السوق وعدم وجود مؤسسات فاعلة وقوية من الممكن إن تكون عامل طرد للمستثمر الأجنبي والذي تعكس على ضعف وعدم كفاءة الدولة الاقتصادية، وتُعد البنية الأساسية المادية متمثلة في "وسائل النقل ورداءة الطرق-قلة المطارات-ضعف الاتصالات- الموانئ- قلة وقدم السدود-ضعف منظومة الكهرباء. . . الخ " من أهم العوامل التي تؤثر بصورة مباشرة على تكاليف الاستثمار ومن ثم العائد المتوقع من الاستثمار. وللمزيد انظر:

Nichoiss Steven, "Investment climate: Lessons and Challenges" ECES, March 2003. P.26

يعد من المحددات الاقتصادية للاستثمار. فكلما زاد مقدار الطلب أو حجم السوق في الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية أصبحت سوقاً اكبر جاذبية للاستثمارات الأجنبية.

إن حجم السوق (Market Size) له أهميته الكبيرة في جذب رؤوس الأموال إليه. فالمستثمر الأجنبي يسعى إلى تعظيم الاستفادة من قدراته الفنية والتكنولوجية، وهذه الرغبة تدفعه للقيام بالاستثمار في الدول المضيفة له حتى مع وجود مخاطر بها، وذلك للاستفادة من حجم السوق، خصوصاً للشركات التي تنتج بهدف خدمة السوق المحلية للدولة المضيفة ولكن بالنسبة للشركات التي تنتج بهدف التصدير، فإن حجم السوق المحلي للدولة المضيفة لن يكون على ذات القدر من الأهمية.

ثانياً -الإعفاءات الضريبية: تُعد الإعفاءات الضريبية من العوامل الهامة في جذب الاستثمار الأجنبي أذ أنها تمثل الإعفاء من الضرائب وتجنب الازدواج الضريبي والإعفاء من الرسوم[١].

ومنح المشرع العراقي للمشاريع الاستثمارية الإعفاء من الضرائب والرسوم من خلال النص على انه " يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) سنوات من تاريخ بدأ التشغيل التجاري وفق النماذج التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري"[١].

ألا إن نظام الضرائب في العراق تشوبه العديد من التشوهات من أهمها تعدد قوانين الضرائب مما أوجد نوعاً من الخلل للمشروعات الاستثمارية التي كانت تتمتع بإعفاءات ضريبية، ثم خضعت بعد ذلك إلى الضرائب مما أدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، والتمييز الضريبي الذي يتعرض له رأس المال الأجنبي خاصة عندما تكون الضرائب مرتفعة، وتعقيد الأنظمة الضريبية وعدم وضوحها يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وتزايد حدة الفساد الإداري بالإضافة إلى ارتفاع نسب الضرائب ،كما ان الازدواج الضريبي يؤثر تأثيراً مباشراً في العائد المتوقع من توظيف رؤوس الأموال، فإذا كان هذا العائد يخضع لعبء ضريبي مرتفع ولا يمكن نقله إلى الغير، فإن هذا سوف سيؤدي إلى تقليل نسبة الأرباح، الأمر الذي لا يشجع على انتقال رؤوس الأموال والعكس صحيح[٢]. ولعل من أهم المعوقات الضريبية التي تحرص الدول المضيفة للاستثمار تجنبها هي الازدواج الضريبي. كونه يعتبر في شتى صوره عبئاً مالياً ثقيلاً على المستثمر الأجنبي إذ انه يؤدي في الواقع إلى استنفاذ الجانب الأكبر من إيراداته وعوائده، وهو بذلك يضع المعوقات إمام انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى وفقا لما تقتضيه الحاجات الاقتصادية ويحول تبعا لذلك دون استثمارها استثماراً صحيحاً ومنتجاً، ويُعد التمييز في

---

(١) د. نبيل سعد، مصدر سابق، ص١٨. د. صفوت عبدالسلام عوض الله، الإصلاح الاقتصادي وأثره على مناخ الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٣.

(١) المادة (١٥/أولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٢) د. سيد عبدالمولى، المعاملة التفضيلية الضريبية للاستثمارات الأجنبية المؤثرة بقوانين الاستثمار العربي، بحث ضمن كتاب دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٨ ص ٣٧٢.

المعاملة الضريبية عائقاً إمام انسياب رأس المال الأجنبي إلى الدولة، ومن ثم يتعين على الدولة الراغبة باستقطاب رأس المال إن تتحاشى ممارسة إي تمييز ضريبي. بل يجب عليها تقديم الضمانات القانونية الكافية لطمأنة المستثمر الأجنبي ولا تحمله أعباء مالية تفوق تلك الأعباء التي يتحملها المستثمر الوطني.

الخاتمة: conclusion

أولاً-الاستنتاجات

١-الاستثمار الأجنبي يساهم بشكل كبير في توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الاستراتيجية وينقل الخبرات التقنية والأموال اللازمة وتوفير النقد الأجنبي وخفض البطالة ومنح فرص العمل في الدول النامية ومنها العراق، والتي تعجز مصادر التمويل المحلية عن تلبية المال اللازم لأقامتها بسبب قلة الادخار وانخفاض مستوى الدخل، ويُعد الاستثمار الأجنبي المباشر من الأنشطة الاقتصادية الهامة للعراق في الوقت الراهن، نظراً لحاجة العراق الماسة إلى رؤوس الأموال لغرض تطوير التنمية وإعادة أعمار البنى التحتية وأنشاء المزيد من المشاريع الاستثمارية الجديدة القادرة بالنهوض بالاقتصاد الوطني، نظراً لما يمتلكه العراق من موارد أولية التي تتطلبها العملية الإنتاجية .

٢-عدم وجود بنية أساسية محدداً وهاماً ورئيسياً في جذب الاستثمار الأجنبي للعراق. إذ أنها تسهم في تخفيض تكلفة الإعمال للمستثمر ومن ثم رفع معدل العائد على الاستثمار الخاص، ولا تقتصر البنية الأساسية على الجانب المادي فقط، بل تشمل البنية الأساسية المعلوماتية مثل الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة من الإنتاج المحلي الإجمالي، اذ تكون النسبة ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالدول المتقدمة في ضوء الواقع الحالي فان السلطة التشريعية في العراق تعاني من تلكؤ وتباطؤ في تشريع القوانين المطلوبة. فانه يلقى عليها الجانب الأكبر في إصلاح منظومة القوانين وتعديلها بمختلف أوجه النشاط الاستثماري، وبهذا سوف يكون دور الاستثمار الأجنبي محدوداً وضئيلاً جداً في العراق.

٣-عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في العراق لا زال مستمراً، فهذه العوامل تُعد العدو الأول للمستثمر الأجنبي لأنه لا يمكنه العمل في ظل أجواء تسودها التقلبات والأزمات المختلفة، وعدم القدرة على أداره مفاصل الاقتصاد بشكل جيد، والعجز عن أعادة توطين الأموال المهاجرة، فضلاً عن الحروب المدمرة والتي استنزفت معظم تلك الموارد، أدى إلى تعثر خطط التنمية ألاقتصادية في العراق مما أفقده الفرصة الذهبية لتحقيق التقدم والاستقرار الاقتصادي.

٤-يفتقر العراق إلى المؤسسات الأساسية والبني التحتية الداعمة للاقتصاد العراقي، لان وجود مثل هذه المؤسسات تشكل عامل جذب وفعال للمستثمر لأنها تعكس قوه وكفاءة الدولة وتخلق المنافسة وهذا يتناقض مع أمكانية تدفق رؤوس الأموال لعدم وجود مؤسسات اقتصادية قادرة على استيعابها، عدم وجود استراتيجية واضحة ودقيقة للترويج وتسويق الاستثمارات الأجنبية في العراق يؤدي بالنتيجة إلى عدم تبني سياسة واضحة في التحرك نحو ميادين الاستثمارات ذات الأولوية المهمة في بناء اقتصاد دولة ، قادر

على استيعاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية التي تُعد مكملة للأنماط ألاقتصادية التي يحتاجها الاقتصاد الوطني، وبالتالي فان التخطيط بما هو مهم وبين ما يُعد اقل أهمية كان واضحاً في إقامة المشاريع الاستثمارية في الفترة الماضية.
٥-نلاحظ كثرة التشريعات العراقية المتداخلة والمسالة الواحدة ينظمها أكثر من تشريع، وعدم ربط الحوافز والإعفاءات الضريبية التي يحصل عليها المستثمر الأجنبي في العراق بمدى مساهمة هذه الاستمارات بصوره مباشرة في زيادة الناتج القومي أو نقل التكنولوجيا المتطورة، فان هذه التحديات تحول بين قدرة العراق وإمكانية جذب الاستثمار الأجنبي، كما توجد العديد من نقاط الضعف الإدارية، وانتشار البيروقراطية والروتين الخانق الذي يصطدم به المستثمر الأجنبي، والذي يتطلب منه التعامل مع جهات متعددة إثناء استخراج الموافقات والتراخيص والإجازات لأكثر من جهة منذ بداية تقديمه لطلب الاستثمار حتى حصوله على الموافقة الرسمية النهائية .

ثانياً – المقترحات:

١-تهيئة المناخ الاستثماري من خلال إصدار قوانين جديدة تلائم الوضع الراهن للاستثمار وتساهم في جذب المستثمرين أعادة النظر بما قدمته قوانين الاستثمار العراقي وتضمينها المزيد من الحوافز والضمانات وتوفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي لتشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية إليه والتي تساعده في تنمية اقتصاده المنهار الذي خلفته الحروب والحصار الاقتصادي وما تبع ذلك من تدمير للبنى التحتية التي تحتاج إلى الاستثمارات الأجنبية لغرض النهوض بالواقع الخدمي في العراق.
٢-توحيد القوانين المنظمة للاستثمارات في قانون موحد وبيان الجهات التي يتعامل معها المستثمرون في جهة إدارية واحده وانتهاج سياسة الشباك الواحد والعمل على عدم وضع قوانين الاستثمار أو تعديلها لغرض إشباعها بالتنازلات إمام ضغط المستثمرين، والعراق بحاجة إلى جذب الاستثمار الأجنبي بما يحقق مصالحها، لذا يجب منح المستثمرين حوافز وضمانات متعددة تحقق للمستثمر الاطمئنان وتشجعه على الأقبال وهو راغب في تحقيق هدفه الأساسي المتمثل في الربح.
٣-يجب توزيع الاستثمار الأجنبي بشكل جغرافي منتظم وعدم التركيز على مناطق واحدة لتجنب التفاوت في تطوير مناطق على حساب أخرى، ومنح معاملة تفضيلية للشركات التي تقوم بأعمال البحث والتطوير والاستثمار في المناطق البعيدة والنائية قليلة الخدمات، وأشراك الاستثمار المحلي مع الاستثمار الأجنبي لطمأنة المستمر، إقامة المشاريع المشتركة بين رأس المال الوطني ورأس المال الأجنبي، لطمأنة المستمر الأجنبي لأنه سوف يكون أقل تعرضاً للمخاطر من جهة وتطوير الشركات الوطنية من جهة ثانية.
٤-الاهتمام بصناعة الترويج الاستثماري وتحديد بيانات عن مناطق الاستثمار، وتكثيف الجهود الترويجية من خلال التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالاستثمار وعقد مؤتمرات دولية واللقاء المباشر مع رجال الأعمال وبيان جدية الرغبة في جذب المستثمرين، والعمل على إصدار دوريات توضح كل قطاعات وظروف الاستثمار،

والتعاون مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابع للبنك الدولي.
٥-العمل الجاد على تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، والذي يُعد مطلباً رئيساً لخلق بيئة استثمارية مناسبة، لان المستثمر الأجنبي لا يقدم إلى بلد نظامه السياسي غير مستقر، ومكافحة الفساد الإداري والمالي لأنه يمثل عنصراً هاماً من عناصر جذب الاستثمار الأجنبي أو طرده، واشتداده يؤثر سلباً على عمليه الاستثمار.
٦-ضرورة إصلاح الجهاز المصرفي العراقي وجعله مواكباً للتطورات الدولية، كون هذا الجهاز يفتقر إلى البنى التحتية المناسبة ولا يمتلك القدرة التنافسية مع المؤسسات المالية الدولية، ولم يستطيع الوصول إلى الميدان الذي يؤهله للتعامل مع الاستثمار الأجنبي، والإصلاح الشامل للبنى الأساسية لكي تصبح قادرة لمواجهة متطلبات السوق وإصلاح الأسواق الرئيسية الأخرى مثل سوق النقد، سوق العمل، سوق السلع والخدمات.
٧-العمل على استخدام الحوافز الضريبية كوسيلة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في المشاريع الاستراتيجية وإعطاء قدر اكبر من هذه الحوافز إلى مشاريع نقل التكنولوجيا المتطورة والعمل على تحسين السياسة النقدية بمحاولة تثبيت أسعار الصرف واستعاده رؤوس الأموال المهاجرة.
٨- تحديد مجالات التدخل الحكومي وان يكون دور الدولة في العراق مساعداً لا معوقاً وإلا تتبع الدولة سياسات تتغير بصوره فجائية فتؤدي إلى قلب التوقعات الذي يبنى عليها المستثمر الأجنبي قراره الاستثماري، وتفعيل ثقافة الترحيب بالاستثمارات الأجنبية من خلال الاهتمام بالتعليم وتوفير كافة الفرص التعليمية لأبناء المجتمع وخصوصاً في المجال العلمي والتكنولوجي ونظم المعلومات الحديثة والعمل على القضاء على البطالة والفروقات الاجتماعية وتأسيس نقابات عماليه فاعلة تساهم في تهيئة عمال ماهرين وتطويرهم وإشراكهم في المجال الاستثماري.

المصادر sources

***القرآن الكريم**

أولاً-المعاجم اللغوية

١- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج٤، دار المعارف، القاهرة، مادة "ثمر"، ١٩٩١.
٢- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، مادة (ثمر).

ثانياً-الكتب القانونية

١- احمد حسين جلاب الفتلاوي، النظام القانوني لعقد الاستثمار،ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٧.
٢- آزاد شكور صالح، قوانين تشجيع الاستثمار في العراق وإقليم كردستان وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي (دراسة تحليلية مقارنة)، مؤسسة O. P. L. C للطباعة والنشر، مشروع الحقوق للنتاجات القانونية، أربيل ٢٠٠٦.
٣- حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط١،

عمان، ٢٠٠٠.
٤- خالد سعد زغلول، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٥- د. رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٢.
٦- د. صفوت عبدالسلام عوض الله، الإصلاح الاقتصادي وأثره على مناخ الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٧- عبدالسلام أبو قحف، السياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،١٩٨٩.
٨- (١) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية –دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
٩- عبدالواحد محمد الفار، التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩.
١٠-عماد صالح سلام ، البنوك العربية والكفاءة الاستثمارية، اتحاد المصارف، بيروت ، ٢٠٠٤.
١١-د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
١٢-د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٧.
١٣-طه خالد إسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها-دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.
١٤-د. فريد احمد قبلان، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية الواقع والتحديات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.
١٥-مصطفى خالد مصطفى، الحماية الإجرائية للاستثمار الأجنبية، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٣.
١٦-د. نبيل سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

ثالثاً-الرسائل الجامعية

١- حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، ١٩٨١.
٢- خديجة بندير، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية –إدرار، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.
٣- سليم بشارة تابت، تأثير الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ على الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في بيروت، ٢٠١٦.
٤- عبدالباسط كريم مولود، النظام التشريعي للاستثمار في العراق، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠٠٣.
٥- عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول

الآخذة في النمو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٧٢.
٦- محمد يونس يحيى الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
٧- نهضة عبدالحسين الخفاجي، الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق وفقاً للتشريعات النافذة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٦.
٨- هاشم مرزوك، واقع حركة رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية وسبل تشجيعها رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، ١٩٨٩.

رابعاً-الدوريات والمجلات

١- د. بن علال بن قاسم، شعنبي مريم، د. بورداش شهر زاد، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي-حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد ٥، العدد٢، ٢٠١٩.
٢- د. سيد عبدالمولى، المعاملة التفضيلية الضريبية للاستثمارات الأجنبية المؤثرة بقوانين الاستثمار العربي، بحث ضمن كتاب دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٨.

خامساً-القوانين

١- قانون الاستثمارات العربية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨.
٢- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٣- قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢.
٤- قانون الاستثمار الأجنبي رقم ٣٩ الصادرسنة٢٠٠٣ الصادر بأمر سلطة الاحتلال.
٥- قانون الاستثمار العراقي ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٦- التعديل على قانون الاستثمار العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٠.
٧- التعديل على قانون الاستثمار العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥.

خامساً-المصادر الأجنبية

1- J.M.Keynes, theorie general delemploi, del interet, et de la monnaie, Payot. 1971.
2- OECD. Organization ,Detailed Benchmark Definition of Foreign Direct investment ,Edition 1 Paris , 1993.
3- United, world investment report 1997.
4- WTO, special Topic Trade and Foreign Direct Investment ,Annual Report 1996,Voluome 1, Geneva.
5- Nichoiss Steven, "Investment climate: Lessons and Challenges" ECES, March 2003.